ان يكون لاسبب من هذه الاسباب فحينئذ اما ان يسكت
مستبشرا بالفعل مسرورا به او يسكت ولكن غير مستبشر
ولا يدفع ذلك من انتفاء القرائن مقابل الاستبشار من الغم به
واظهار كراهته فان ذلك ليس سكوتا مجردا بل معه انكار مستفاد
من القرائن ولا حديث فيه فان سكت غير مستبشر على فعل
فعلم بعض الناس دل سكوته على جواز ذلك الفعل والا
يلزم تقريره على الباطل وقد شنع على عصمته عنه صلى الله
عليه وسلم وهل يكون ذلك دليلا على الجواز للفاعل فقط
او اعم الكفيتا الجواز من مسئلة الغصة والحل للفاعل
كان في قيام السبب المقتضي للسكوت او يدل على
جواز مطلقا للفاعل وغيره ذهب القاضي ابو بكر الى الاول
والصحيح عندي الثاني وبه قال امام الحرمين لان
حكمه على الواحد حكم على الجماعة ولان في السكوت عن
الفاعل اغراء لغيره ولان الاصل عدم تفاوت المكلفين
وكل هذا في السكوت مع عدم الاستبشار فانه مع
السكوت استبشار فما وضح في الدلالة على الجواز ثم
هل هذا في كل فاعل فلا يفترق الحال بين فاعل وفاعل
او في بعض الفاعلين كما اوثرت الافعال بين
ما تقدم الانكار فيه ونحوه وما ليس كذلك يفرق الفاعلون

الحق

الحق الاول وقيل الثاني واختلف قائلوه فمن قائل هذا
اذا لم يكن الفاعل ممن علم النبي صلى الله عليه وسلم زيادته
في الفضل والعتق وان الانكار انما يزيده اغراء على الفعل
استنكافا وطغيانا اما اذا كان الفاعل من هذا القبيل فلا
يكون السكوت عليه دليلا على الجواز اصلا ومن قائل هذا
اذا لم يكن الفاعل كافرا اما اذا كان كافرا فلا يدل السكوت
على الجواز وانما ذلك لان الكافر معلوم انه لا يمتثل
فانه اذا لم يمتثل اعظم الامرين وهو الايمان فان الانتفاء
الى احدهما ادنى واحرى وسواء في هذا الكافر المستتر بكفره
وهو المنافق والمجاهد بكفره ومن قائل هذا اذا لم يكن
الفاعل كافرا غير منافق للمعنى المذكور اما المنافق فلانه
لا يعتقده في الظاهر يمكن الانكار عليه فيكون السكوت غير
الانكار عليه دليلا اذ لا مانع من الانكار وقد تقدم في شرح
المختصر هذه الاقوال عن قائلها وبسطنا القول فيها قليلا
وقولنا على الفعل في جميع الجوامع متعلق بسكوته وقولنا
ذلك لجواز حين سكوته وتقدير الكلام وسكوته
صلى الله عليه وسلم عليه عند صدوره من فاعل ما
ولو كان في حالة سكوته غير مستنكر له فعل على كل فاعل سواء
كان فعل من لا ينفع فيه الموعظة ام كان فعل من يريد الموعظة

Copyright © King Saud University